

05 JUN 2023

تعيم داخلي رقم ٢٠٢٣/٤٠٣

تنظيم حضور مستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان التزاماً بأحكام المرسوم ١١٢٢٧  
تاریخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨

إن مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤١٧ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠ وتعديلاته (تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان).  
بناءً على نظام المستخدمين لدى الصندوق التعاوني للمختارين، لا سيما المادة ٢٩ منه.  
بناءً على المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستحقون من معاش تقاعدي)  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميننا لاستمرارية العمل في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يلتزم مستخدمو الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بأحكام المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ وبكل نص تطبيقي قد يصدر لاحقاً تنفيذاً لأحكامه.

**المادة الثانية:** يطلب إلى مستخدمي الصندوق الحضور إلى العمل لمدة ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل بحسب الدوام الرسمي من نهار الاثنين إلى نهار الجمعة وفقاً لمقتضيات العمل وما يحدده المدير العام في جداول الحضور الملحة، على أن لا نقل أيام الحضور شهرياً في كل الأحوال عن ١٤ يوماً، واللتزام بعدم مغادرة مراكز العمل دون سبب مشروع ودون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرؤساء التسلسليين وفقاً للالصول وتحت طائلة المسؤولية، ومع امكانية الاستفادة من كافة أيام الإجازة الإدارية المستحقة بحسب مقتضيات المصلحة العامة.

**المادة الثالثة:** يتم إثبات حضور المستخدمين من خلال البصمة على آلة البصم الإلكترونية وجدال الحضور المقرنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام (إلى أن يتم استخلاص الجداول من آلة البصم) التي يتم على أساسها احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وتحديد استحقاقات الرواتب وملحقاتها والمساعدات.

**المادة الرابعة:** عدم التغيب عن العمل إلا بوجب سند قانوني وفقاً للالصول المنصوص عليهما في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وبلغ حيث تدعو الحاجة.

المدير العام

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

المدير العام

جلال سعيد

